

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2290.14 صادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد شروط استعمال الفوسفين السائل لأجل محاربة الحشرات بالتدخين.

(ج ر رقم 6334 بتاريخ 2015/02/12، ص 23)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)، ولا سيما المواد 3، 4 و13 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) لتنظيم الاستيراد والاتجار والإمساك والاستعمال للمواد السامة كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية، ولا سيما المادتين 5 و10 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) المشار إليه أعلاه، شروط عرض الفوسفين السائل لأجل محاربة الحشرات بالتدخين للبيع وبيعه واستعماله وكذا التدقيقات اللازمة لإتمام إجراءات المصادقة على الفوسفين المذكور المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

المادة 2: يقصد في مدلول هذا القرار ب"محاربة الحشرات بالتدخين": عملية استعمال الفوسفين السائل في فضاء مغلق و مانع للتسرب. وتشمل عملية التدخين هاته أربعة مراحل: تهيئ الفضاة وضخ الغاز ومدة الحفاظ على إغلاق الفضاة وإزالة الغاز.

المادة 3: يُسلم الترخيص المنصوص عليه في الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، اللازم لاستعمال الفوسفين السائل، فقط، للحائز على المصادقة أو على الترخيص ببيع الفوسفين المذكور المسلم له طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.105.

يمكن، فقط، لحاملي الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يقوموا بمحاربة الحشرات بالتدخين.

المادة 4: يجب أن يشمل طلب الترخيص باستعمال الفوسفين السائل المشار إليه في المادة 3 أعلاه على:

- الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المكلفين بعمليات التدخين وعناوينهم ودبلوماتهم ومؤهلاتهم؛
- وصف الوسائل المخصصة لعمليات التدخين، لاسيما خصائصها التقنية؛
- نسخة من عقد التأمين المبرم من قبل صاحب الطلب لتغطية مسؤوليته في حالة حدوث أضرار تترتب عن استعمال الفوسفين السائل خلال عمليات محاربة الحشرات بالتدخين.

المادة 5: يُسلم الترخيص باستعمال الفوسفين السائل، من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لمدة تطابق مدة صلاحية المصادقة أو الترخيص ببيع الفوسفين السائل المرتبط به.

ويُسحب هذا الترخيص عندما يتم سحب المصادقة المذكورة أو الترخيص بالبيع المذكور أو عند انتهاء مدة صلاحيته.

علاوة على ذلك، يمكن سحب الترخيص باستعمال الفوسفين السائل عندما يتبين، عقب مراقبة، أنه لم يتم استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا لم يحترم صاحب هذا الترخيص كيفية استعمال الفوسفين السائل المحددة في هذا القرار.

المادة 6: يجب استعمال الفوسفين السائل طبقاً لمقتضيات هذا القرار، مع احترام طريقة الاستعمال المرافقة للفوسفين المذكور والمقادير المبينة فيها وكذا كل خاصية أخرى مبينة في شهادة المصادقة أو في الترخيص بالبيع.

يجب أن يخصص لكل عملية تدخين شخصان، على الأقل، يعين أحدهما باعتباره مسؤولاً. ويجب أن يزود هؤلاء الأشخاص وكذا مساعديهم، عند الاقتضاء، بوسائل الحماية المناسبة، خاصة أقنعة الغاز في حالة اشتغال وأجهزة الكشف عن غاز الفوسفين بالجو.

المادة 7: يجب أن تكون المباني أو المنشآت المعدة للتدخين بواسطة الفوسفين السائل بعيدة عن محلات السكنى أو المحلات المخصصة للحيوانات.

ويحدد المسؤول عن عملية التدخين هذه المسافة بحيث لا تضر هذه العملية بصحة الإنسان أو الحيوان ولا بالبيئة. ويجب، في جميع الحالات، أن لا تقل هذه المسافة عن عشرة (10) أمتار.

المادة 8: يجب القيام، تحت مسؤولية الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل، بتحديد المباني أو المنشآت من خلال استعمال علامات التشوير. و يجب الحفاظ على عملية التشوير هاته طوال مدة التدخين بوضع لوحات ذات لون أحمر وبرتقالي تحمل عبارات "غاز الفوسفين - بخار سام - ممنوع الولوج"، باللغتين العربية والفرنسية، مكتوبة بأحرف سوداء على خلفية ناصعة يتم فصلها بعضها عن البعض برسم تخطيطي يمثل "جمجمة ميت" ومقروءة ومرئية من مسافة كافية. ويجب أن ترفق هذه العبارات بالتاريخ المقرر لحقن الغاز وباسم المنتج المستعمل ورقم هاتف مركز مكافحة السموم وباسم المسؤول عن العملية وكذا برقم هاتفه.

يمنع الولوج إلى المباني أو المنشآت التي تنجز فيها عمليات التدخين خلال مدة العمليات المذكورة. ويجب، عقب انتهاء هذه المدة، القيام بتطهير المباني أو المنشآت لإزالة غاز الفوسفين.

يجب على الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يقوم، بعد كل عملية تدخين، بجمع كل القارورات الفارغة وأن يخزنها طبقاً لمقتضيات المادة 11 أدناه.

المادة 9: يجب على كل حائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يمكس سجلاً وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار وأن يحتفظ به خلال مدة ثلاث سنوات تحتسب ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة صلاحية ترخيصه.

ويجب ترقيم هذا السجل والتوقيع عليه من طرف الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل والختم عليه من طرف مصالح وقاية النباتات، المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها موطن الحائز على الترخيص.

يجب وضعه رهن إشارة الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويجب الإشارة في السجل المذكور إلى كل الزيارات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان مع بيان تاريخ كل زيارة منها واسم العون الذي قام بها وتوقيعه و، عند الاقتضاء، الإشارة إلى الملاحظات التي أبدتها والتوصيات المحتملة.

المادة 10: يجب أن يعبأ الفوسفين السائل في حاويات معدنية اسطوانية مقاومة لضغط الغاز السائل. ويجب أن يُحفظ في حاويات أصلية تبقى مغلقة بإحكام.

ويجب أن تتم الإشارة، في مكان التخزين، إلى كل حاوية طالها عيب وأن يتم عزلها عن غيرها من الحاويات. ويجب أن تُعاد في أقرب وقت إلى الصانعو أن يتم إتلافها على نفقة الحائز على الترخيص ومسؤوليته.

المادة 11: يجب أن يتم تخزين الحاويات التي تحتوي أو التي سبق أن كانت تحتوي على الفوسفين السائل في محل مهوى ويتوفر على نظام إغلاق لا يسمح بولوجه للأشخاص غير المرخص لهم.

لا يمكن لهذا المحل أن يخصص للسكن أو كمحل للحيوانات ولا يمكن أن يحتوي على المنتجات الغذائية أو على التغذية المعدة للحيوانات. ويجب أن يقع في الطابق الأرضي وأن لا تتم تعليته بمحلات تخصص للسكن. ويجب أن تكون أرضيته إسمنتية ومسطحة تسمح بتخزين الحاويات عمودياً وتثبيتها بوسائل مناسبة لمنع السقوط.

يجب أن تتوفر في محل التخزين وسائل الوقاية والكشف عن الحريق وكذا معدات إطفاء الحريق. ويجب اتخاذ تدابير لتجنب الحرائق والقيام بإفراغ المحل في حالة حدوث حريق بالقرب منه. كما يجب، في كل حين، توفير أغطية واقية من غاز الفوسفين في حالة اشتغال جيدة.

وفي حالة تخزين حاويات الفوسفين السائل في الهواء الطلق، يجب حماية مكان التخزين من أشعة الشمس وإغلاقه بإحكام بحيث لا يسمح للأشخاص غير المرخص لهم بولوجه.

المادة 12: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014)

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش

الملحق
نموذج سجل عمليات محاربة الحشرات بالتدخين باستعمال الفوسفين السائل
(الصفحة الأولى من السجل)

رقم السجل	
مراجع الترخيص باستعمال الفوسفين السائل: رقم.....بتاريخ.....	
التعريف بالحائز على الترخيص:	
الاسم أو التسمية التجارية:	
العنوان:	
الهاتف:	
الفاكس:	
العنوان البريد الالكتروني:	
الاسم التجاري للمنتج: تركيبته: رقم المصادقة:
اسم المسؤول و عنوانه: رقم البطاقة الوطنية التعريف: الهاتف: الفاكس: عنوان البريد الالكتروني:
عنوان مكان تخزين المنتج:

سجل عمليات محاربة الحشرات بالتدخين باستعمال الفوسفين السائل
(يجب ترقيم الصفحات)

رقم التسلسلي لعملية التدخين	تاريخ عملية التدخين	عنوان المنشأة أو المحل المعني	اسم مالك أو مستغل المنشأة أو المحل موضوع عملية التدخين(*)	اسم وعنوان حائز منتجات التدخين(*)	كمية الفوسفين السائل المستعمل	طبيعة وكمية منتج التدخين	توقيع المسؤول عن عملية التدخين

(*) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف؛
بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : التسمية التجارية

زيارات الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

تاريخ الزيارة	المصلحة المختصة	هوية العون: اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية	الملاحظات أو التوصيات المحتملة	توقيع العون